

مسودة) الاختصاصات (TOR) للجنة المعنية بتحديد المصالح الفضلى

عمليات اللاجئين، أربيل (المخيم والمنطقة الحضرية)

آب/أغسطس، 2014

1. الخلفية، والتكون، والنصاب القانوني

1.1. تعد اللجنة المعنية بتحديد المصالح الفضلى (BID) جزءاً من آلية حماية الطفل متعددة القطاعات التي أُنشئت استجابةً لمخاوف حماية الطفل متعددة الجوانب التي تحيط بالأطفال اللاجئين/طابي اللجوء.

1.2. تتألف اللجنة المعنية بتحديد المصالح الفضلى من أفراد ذوي خلفية مهنية مختلفة على دراية بحشود اللاجئين. وذلك لضمان أن القرارات المتخذة بشأن مسار العمل اللازم تضع في الاعتبار الجوانب المختلفة لحماية الطفل. تشمل اللجنة المعنية بتحديد المصالح الفضلى، إلى أقصى حد ممكن، على ما يناسب من ممثلي الحكومات، وأخصائي العمل الاجتماعي، والمهنيين في مجال الصحة النفسية، والمهنيين في المجال القانوني، وخبراء حماية الطفل إضافةً إلى اختصاصي إعادة التوطين عند الضرورة. يجب أن تنظر جميع القرارات المتعلقة بالطفل بعين الاعتبار إلى السياقات الثقافية والاجتماعية لحماية الطفل في مجتمع معين.

1.3. عادةً ما يتراوح عدد أعضاء اللجنة بين 5 و7 أعضاء مع تحديد النصاب القانوني للجلسة بـ 3 أفراد بالإضافة إلى رئيس اللجنة والسكرتير. يجب أن تتحقق التوازن فيما يتعلق بنوع الجنس والخلفية المهنية للأعضاء. وبالتالي، تتكون اللجنة المعنية بتحديد المصالح الفضلى لمنطقة أربيل (المخيم والمنطقة الحضرية) من 6 أعضاء من المنظمات ACTED، DoLSA/CPCKK، Qandil، ومنظمة إنقاذ الطفولة (Save the Children)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR). لضمان بناء القرارات والاستدامة، سيُجرى تدريب شخصين على الأقل من كل منظمة في إجراء تحديد المصالح الفضلى.

1.4. يرأس اللجنة المعنية بتحديد المصالح الفضلى موظف الخدمات المجتمعية (بمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين UNHCR) ومدير برنامج حماية الطفل (منظمة إنقاذ الطفولة Save the Children) بوصفه بديلاً، وتتألف اللجنة من رئيس وسكرتير (المسؤول عن حماية الطفل، منظمة ACTED) وخمسة أعضاء.

1.5. ستجتماع اللجنة على أساس شهري (عادةً آخر خميس من الشهر) لمعالجة حالات تحديد المصالح الفضلى ذات الأولوية العادلة. بالنسبة إلى الحالات ذات الأولوية العاجلة أو الطارئة، سيعقد الرئيس جلسة استثنائية في وقت وجيز جداً.

2. الاختصاصات:

2.1. يستعرض أعضاء اللجنة تقارير تحديد المصالح الفضلى المكتملة ويناقشون التوصيات.

2.2. يستعرض أعضاء اللجنة جميع الخيارات لتنفيذ التوصيات الواردة في تقارير تحديد المصالح الفضلى.

2.3. تقوم لجنة تحديد المصالح الفضلى - عند الضرورة - بزيارة المؤسسات وتقديم الخدمات/تقديم الرعاية البديلين لتقدير استدامة خدماتهم للطفل المعنى وإقامة الاتصال مع اللجنة المعنية بتحديد المصالح الفضلى إذا لزم الأمر.

2.4. وبناءً على المناقشات، تقر اللجنة المعنية بتحديد المصالح الفضلى و/أو توصي بمسار العمل البديل الذي يخدم مصلحة الطفل المعنى على أفضل وجه.

2.5. توافق اللجنة المعنية بتحديد المصالح الفضلى على جدول زمني لتنفيذ مسارات العمل الموصى بها.

2.6. تعمل اللجنة المعنية بتحديد المصالح الفضلى على تعيين الوكالة/الوكالات لمتابعة تنفيذ مسار العمل الموصى به.

2.7. يوقع رئيس اللجنة على الوثيقة وسيُحال التقرير إلى الوكالة/الوكالات المناسبة لاتخاذ الإجراءات.

2.8. استناداً إلى الردود على المتابعة ورصد تنفيذ التدخلات المعنية بها، تصدر اللجنة المعنية بتحديد المصالح الفضلى تعليمات بشأن إغلاق القضية. عند الحاجة، تبدأ اللجنة أيضاً في إعادة فتح عملية تحديد المصالح الفضلى وتستعرض القضية بناءً على التقدم المحرز

القائمة المرجعية للجنة المعنية بتحديد المصالح الفضلى:

3

ما النقاط الواجب اتخاذها في الاعتبار أثناء اجتماع اللجنة؟

- هل التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بتحديد المصالح الفضلى منطقية/قابلة للتطبيق؟
- هل هناك أي توصيات بديلة؟
- ما آراء الطفل؟
- ما النتائج الإيجابية والسلبية للتوصيات؟
- هل يأخذ تقرير تحديد المصالح الفضلى بعين الاعتبار المصادر داخل الأسرة/المجتمع؟
 - ما أوجه الضعف و/أو القدرات الخاصة بالطفل؟
 - ما الوضع الحالي للطفل (المادي، العاطفي، الإنمائي)؟
 - ما أكثر الفترات جدوى لتنفيذ التوصيات؟
 - كم من الوقت ينبغي لرصد الحالة ومتابعتها؟
 - من الشخص المحوري المعنى بالمتابعة؟
- ما موقف الأسرة/مقدم الرعاية الحالي تجاه العملية وحماية الطفل بشكل عام؟